

فتاوى الألباني {{825}} مسألة تخصيص الزكاة في الأصناف الأربعة ؟

محمد ناصر الدين الألباني

ثمانية في سنن داؤود اه لماذا تقول داؤود فقالوا الله يبارك فيك. داؤود. اه. جزاكم الله خير يا خالد. اه انه خصصها في الاسواق
الثمانية وهذا الحديث الزكاة اخبار الزكاة - 00:00:00
البرص او ما شابه ذلك ذكرها في حديث سنن ابي داود انها ثمانية وهذا الحديث ابن حبل في المحلى يعني جعل جعل جميع اصوات
الزكاة ثمانية فقط وما نقل العلة في غيره - 00:00:30
يعني ما ادري ابن تيمية رحمه الله تعالى ذكر فقط اقوال الامام احمد وانها يعني والامام مالك عدة الاشياء الصحيح في هذا النوع انت
الحديث بين يديك التي تقول فيه اصناف ثمانية انا الذي في حفظه اربع مش ثمانية. هذا الذي جاء في حديث - 00:00:45
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسله الى الامام قال لا تأخذ الصدقة الا من هذه للقضاء والشعير التمر والزبيب الثنين هذه الاربعة
الاخرى دائما الزكاة المقيدة بنصاب بالنسبة للحبوب اي نعم - 00:01:09
فهذه الزكاة هي مخصصة بهذه الاربعة مثلا مما هو اه اجماع او شبه اجماع ان الخضروات ليس عليها زكاة لكن مثل النوم تعرف ان
بعض الحقول تزرع بالخضروات تنتج ما شاء الله من يعني الانسان اشياء باهرة - 00:01:53
فهذه لا نستطيع ان نلاحظ بان عليها زكاة بسبب الفائدة التي ان يستفيدوا صاحب الحق لا نقول كما يقول بعض المعاصرين اليوم
انطلاقا منه من قاعدة الغاية وسيلة وفي ارضاء الفقراء لحساب الاغنياء لا نقول نحن في هذا المنطق - 00:02:23
لان الله عز وجل ارحم بعباده من الناس اجمعين فهما وفرض الله عز وجل طردا معينا نحن لا نتعداه الا اذا كان هناك اشياء مخيبة بها
كما قلنا واشياء مطلقة. صاحب حق للخلل - 00:02:55
هذا ليس عليه زكاة وبعد ذلك جماهير العلماء ولكن حينما يشعر بانه قد انعم الله عليه بمال كثير وفير قالوا لي ان يخرج زكاة مطلقة
من هذا المال وبخاصة اذا كان وقت الحصاد - 00:03:22
فيخرج منه شيئا ليس على التعذيب. لانه ليس هناك تعديل وهكذا نقول بالنسبة لكثير مما من الاشجار المثمرة كالتفاح والمشمش
ونحو ذلك فهذه ليس عليها زكاة معينة لكن هذه الزكاة المطلقة - 00:03:46
يجب على اصحابها ان يزكوا انفسهم اه هذا الذي اقوله في هذه خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:04:07